

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وبناءً على ما عرضه محافظ الأقصر؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُجدد القرار رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩ باعتبار مشروع إضافة جزء لمشروع توسيعة وتطوير شارع السكة الحديد الشرقي «منزل كويرى مطار الأقصر خدمة الطريق الدائرى السياحى المحيط بمعبد الكرنك» بمدينة الأقصر الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠٠٩ بمسطح خمسة أفدنة من أعمال المنفعة العامة والمبين موقعه وحدوده بالذكرى والرسم التخطيطى الإجمالي المرفقين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء
مهندس/ إبراهيم محلب

محافظة الأقصر

مذكرة إيضاحية

للعرض على معالي السيد المهندس / إبراهيم محلب - رئيس مجلس الوزراء
بشأن تجديد القرار رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩

والمخاص باعتبار إضافة جزء مشروع توسيعة وتطوير شارع السكة الحديد الشرقي
«منزل كوبرى مطار الأقصر» من أعمال المنفعة العامة

الموضوع :

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩ باعتبار إضافة جزء
بساحة خمسة أفدنة بحوض العوامية نمرة (٧٤) القطع (١١ - ٤ - ٥ - ١٥ - ٢٠ -
٧ - ٨ - ٢٧ - ١٧) وحوض ضوى نمرة (٦٩) القطعة (٨١) لمشروع توسيعة وتطوير
شارع السكة الحديد الشرقي وال الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠٠٩
وذلك لتنفيذ منزل كوبرى مطار الأقصر من الناحية الشمالية لخدمة الطريق الدائري
السياحي المحيط بميدان الكرنك ونظرًا لمرور أكثر من عامين على القرار ولما مرت به البلاد
من أحداث في الآونة الأخيرة عاق مديرية المساحة من اتخاذ الإجراءات لحصر أسماء الملاك
وتنفيذ المشروع ونظرًا للاحتجاج الفعلى لتنفيذ منزل الكوبرى ، يستلزم الأمر إصدار قرار
بتتجديد صفة المنفعة العامة على المشروع وال الصادر بشأنه القرار رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩
حتى يمكن لمديرية المساحة اتخاذ الإجراءات لحصر أسماء الملاك وتنفيذ المشروع .

الموقع ضمن الحيز العمرانى المعتمد لمدينة الأقصر وخارج المناطق الزراعية

والمحدد بالحدود التالية :

الحد البحري : سيالة وصلة الكرنك الأصلية وأراضى أهالى .

الحد الشرقى : رأس مثلث وسكة حديد الحكومة المصرية .

الحد القبلى : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠٠٩ ومحطة تموين سيارات .

الحد الغربى : سكة حديد الحكومة المصرية ومصرف معبد الكرنك .

يرجى التفضل باتخاذ ما ترون مناسبًا نحو الموافقة على استصدار قرار بتتجديد صفة
المنفعة العامة للقرار رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩ وذلك لمرور أكثر من عامين عليه وحتى يمكن تنفيذه .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

محافظ الأقصر

لواء أ.خ. مهنس / طارق سعد الدين



